

## 136146 - تأجير جزء من المسجد للصرف عليه

### السؤال

ما هو حكم كراء جزء من مبنى المسجد للتجارة وإنفاق المداخل على المسجد؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان هذا الجزء لا يُحتاج إليه في الصلاة ، فلا حرج في تأجيره في أمر مباح يتناسب مع مكانة المسجد واحترامه ، بشرط موافقة أكثر أهل المسجد ، وذلك بناء على أن التصرف في الوقف وتغيير صورته بما يعود عليه بالمصلحة جائز .

وقد أجاز الحنابلة أن يرفع المسجد ويجعل تحته دكاكين للمصلحة ، وتأجير جزء من المسجد للصرف عليه في معنى ذلك .

قال في "كشف القناع" (375 /4) : "وبجوز رفع مسجد إذا أراد أكثر أهل محلته أي : جيرانه ذلك ؛ أي : رفعه وجعل تحت سفله سقاية وحوانيت ينتفع بها ، نص عليه [أي الإمام أحمد] في رواية أبي داود ؛ لما فيه من المصلحة ، وظاهره : أنه يجوز لجنب ونحوه جلوس بتلك الحوانيت ؛ لزوال اسم المسجدية " انتهى .

وينظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (31/219) ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (9/207) .

والله أعلم .